

حكم خلع المرأة للإزار والمئزر عند التقصير

السؤال :

أوجب على المرأة البقاء على لبس الإزار والمئزر إلى التقصير أم يجوز لها خلعهما؟

الجواب :

يجوز لها خلعها ولا يجب استدامة لبسهما.